



المملكة العربية السعودية
جمعية الباحة الخضراء
رقم التسجيل ٢٣٢٦

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

جمعية الباحة الخضراء

تم الاعتماد من مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه الأول لعام الأول ٠٤ / ٠١ / ٢٠٢٤ م الصادر برقم (١)

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها : للمستفيدين وأسرهم

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. عدد افراد الاسرة.
٢. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- عدد أفراد الاسرة .
- ب- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ت- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لايتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لايمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل مركز الشعراء .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .

ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .

ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. عدد افراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل .
 - ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - خ- عدم وجود مسكن لائق
 - د- قرار لجنة البحث .
 - ذ- توفر ميزانية للمشروع .
 - ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. عدد افراد الأسرة.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. ١ يتم استقبال الطلب من الايتام ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

